

Distr.: General
23 May 2023
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2016/2844 * * *

بالتاسار غارثون (تمثله هيلين دُفي)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
إسبانيا	الدولة الطرف:
31 كانون الثاني/يناير 2016 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ عملاً بالمادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
13 تموز/يوليه 2021	تاريخ اعتماد الآراء:
محاكمة قاضي بتهمة إساءة استعمال السلطة عمداً	الموضوع:
وضع الضحية؛ الاختصاص الزمني؛ الاختصاص الموضوعي؛ البحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ إثبات الادعاءات	المسائل الإجرائية:
الإجراءات القانونية الواجبة/المحاكمة العادلة؛ افتراض البراءة؛ الحق في إعادة النظر في إدانة الشخص والعقوبة الصادرة عليه؛ لا جريمة إلا بنص؛ التدخل غير المشروع؛ التمييز	المسائل الموضوعية:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 132 (28 حزيران/يونيه - 23 تموز/يوليه 2021). واعتمدت اللجنة القرار المتعلق بمقبولية البلاغ في دورتها 127 (الوثيقة CCPR/C/127/D/2844/2016).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، والمحجوب الهببة، وفورويو سويتشي، ودانكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازرتريس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، وكوباوياه تشامدجا كباتشا، وهيلين تيغودجا، وإيميرو تامرات إغيزو، وجينتيان زيبيري. وعملاً بالمادة 108 من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك كارلوس غوميس مارتينيس في بحث البلاغ.

*** يُرفق بهذه الآراء رأي مشترك لعضوي اللجنة هيرنان كوزادا كابريرا وجينتيان زيبيري (رأي موافق) ورأيان فرديان لعضوي اللجنة خوسيه مانويل سانتوس باييس (رأي موافق) وفاسيلكا سانسين (رأي موافق جزئياً ومخالف جزئياً).



الرجاء إعادة الاستعمال

مواد العهد: 2(3)، و14(3-1) و(5)، و15، و17، و19، و26؛

مواد البروتوكول الاختياري: 3-1، و5(2)(أ) و(ب)

1-1 صاحب البلاغ هو بالتاسار غارثون، وهو مواطن إسباني من مواليد عام 1955. وهو يدّعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد 2(3)، و14(3-1) و(5)، و15، و17، و19، و26 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 25 نيسان/أبريل 1985. وتمثل صاحب البلاغ محامية.

1-2 وقد عمل صاحب البلاغ قاضياً في الدولة الطرف لمدة 31 عاماً، منها 22 عاماً قاضياً في محكمة التحقيق المركزية رقم 5 التابعة للمحكمة العالية الوطنية لإسبانيا. وهو، بهذه الصفة، قاد التحقيقات في قضيتين اتسمتا بأهمية سياسية كبيرة على الصعيد الوطني: قضية تنطوي على جرائم ضد الإنسانية ارتكبت خلال ديكتاتورية فرانكو ("قضية نظام فرانكو") وقضية تنطوي على فساد في الحزب السياسي: "الحزب الشعبي" ("قضية غيرتيل"). ورداً على التحقيقات التي أجراها صاحب البلاغ في هاتين القضيتين، قدم الأفراد والكيانات الخاضعون للتحقيق شكاوى ضده بتهمة إساءة استعمال السلطة عمداً. ويدّعي صاحب البلاغ أنه تعرض للاضطهاد والانتقام بسبب تحقيقاته في كلتا القضيتين. وهو يدّعي أن المحاكم التي حاكمته قد افترقت إلى الحيادة، ما يشكل انتهاكاً للمادة 14(1) من العهد؛ وأن حقّه في افتراض البراءة بموجب المادة 14(2) من العهد قد انتهك بسبب إيقافه عن العمل نتيجة للتهمة الموجهة إليه في قضية نظام فرانكو قبل أن يجري إثبات إدانته؛ وأن المحكمة العليا قد حرمت من فرصة تقديم أدلة ذات أهمية كبيرة في الدعوى المرفوعة ضده، ما يشكل انتهاكاً للمادة 14(3) من العهد؛ وأنه، في انتهاك للمادة 14(5) من العهد، لم تُتَح له الفرصة لاستئناف إدانته في قضية غيرتيل، لأنها قد صدرت عن المحكمة العليا - وهي المحكمة الوحيدة المختصة بالنظر في القضية المرفوعة عليه بسبب المنصب الذي كان يشغله. ويدّعي صاحب البلاغ أنه حوكم مرتين بتهمة إساءة استعمال السلطة عمداً، بالاستناد إلى تفسير لهذا الفعل يتعارض بشكل جذري مع السوابق القضائية للمحكمة العليا، ما يشكل انتهاكاً للمادة 15 من العهد. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن الملاحقة الجنائية ضده، وإيقافه عن العمل كقاضٍ، وإدانته في قضية غيرتيل، هي أمور تشكل انتهاكاً للمواد 17 و19 و26 من العهد. وأخيراً، يدفع بأنه لم يكن لديه سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بالانتهاكات المدّعاة المشروحة في بلاغه، وبالتالي لم تكن توجد طريقة فعالة لوقف الدعوى المرفوعة ضده، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 2(3) من العهد.

1-3 وفي 4 نيسان/أبريل 2018، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، بالنيابة عن اللجنة، بحث مسألة مقبولة البلاغ بشكل منفصل عن أسسه الموضوعية.

1-4 وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، رأت اللجنة، وهي تتصرف بموجب المادة 101(1) من نظامها الداخلي، أن البلاغ مقبول. ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية، لأغراض المقبولة، على ادعاءاته المتعلقة بما يلي: (أ) تعسفية الدعوى الجنائية المرفوعة عليه بسبب عمله القضائي في قضيتي نظام فرانكو وغيرتيل؛ و(ب) عدم نزاهة القضاة الذين أدانوه في قضية غيرتيل، والذين نظروا في تلك القضية وحكموا بوجود دلائل على إساءة استعمال السلطة عمداً؛ و(ج) قرار أربعة قضاة بعدم الانسحاب من قضية نظام فرانكو، وهو قرار اتخذته القضاة أنفسهم الذين جرى الطعن فيهم؛ و(د) إدانته من جانب المحكمة العليا دون إمكانية الاستئناف؛ و(هـ) إدانته على أساس تفسير غير متوقع للجريمة الجنائية المتمثلة في إساءة استعمال السلطة عمداً في قضية غيرتيل. وطلبت اللجنة من الطرفين تقديم معلومات عن الأسس الموضوعية للادعاءات بموجب المادة 14(1) و(5) والمادة 15 من العهد⁽¹⁾.

(1) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الوقائع والشكاوى وملاحظات الطرفين وتعليقتهما بشأن مقبولة البلاغ، انظر: قرار اللجنة المتعلق بالمقبولة (الوثيقة CCPR/C/127/D/2844/2016).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

2-1 كررت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 31 تموز/يوليه 2020، سوق حجتها القائلة بأن الشكوى غير مقبولة بالنظر إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد نظرت فيها.

2-2 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قد طلب، في قضيتي نظام فرانكو وغيرتيل على السواء، تنحي خمسة قضاة على أساس أنهم أجروا إجراءات تحقيق، وأن دائرة خاصة أنشأتها المحكمة العليا للنظر في مثل هذه الطلبات قد قبلت الطلبات وجرى تنحية القضاة المعنيين من القضيتين⁽²⁾.

2-3 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة 15 من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن تفسير جريمة إساءة استعمال السلطة عمداً على النحو المحدد في المادة 446 من القانون الجنائي ليس هو المسألة محل النقاش، بل هي بالأحرى استخدام صاحب البلاغ للمادة 51(2) من القانون العام للسجون لتبرير قراره بالأمر باعتراض الاتصالات بين المتهمين والمحامين في قضية غيرتيل. وينص هذا الحكم على ما يلي:

يجب أن تجري في الأماكن المناسبة اتصالات النزلاء مع محامي دفاعهم أو مع المحامي الذي يجري استدعاؤه على وجه التحديد فيما يتصل بالمسائل الجنائية ومع المحامين الذين يمثلونهم؛ ولا يجوز تعليق هذه الاتصالات أو اعتراضها إلا بأمر من سلطة قضائية وفي قضايا الإرهاب.

2-4 وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة الدستورية، خلافاً لما ادّعاه صاحب البلاغ، قد حددت منذ عام 1994 تفسير المادة 51(2) من القانون العام للسجون وذلك في الحكم رقم 183/1994 المؤرخ 20 حزيران/يونيه⁽³⁾. ورأت المحكمة أن الشروط التي تحددها المادة 51(2) تراكمية، أي أنه لا يجوز تبرير عمليات اعتراض الاتصالات إلا في قضايا الإرهاب وبواسطة أمر قضائي مسبب. وقد اتبعت المحكمة العليا هذا التفسير أيضاً في حكمها المؤرخ 6 آذار/مارس 1995. وهكذا، فمنذ عام 1994، ظل يوجد تفسير واضح ومتوقع للمادة 51(2). وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد طبق هذه المادة عن علم على قضية لا تتصل بالإرهاب، وأنه فعل ذلك دون أي تسبب لقراره. وتذكر الدولة الطرف بأن الأمرين اللذين أصدرهما صاحب البلاغ في 19 شباط/فبراير و 20 آذار/مارس 2020 قد سمحا بتسجيل جميع الاتصالات الشفوية بين النزلاء وأي محام، دون أن يذكر صاحب البلاغ وجود أي مؤشر على وجود سلوك إجرامي من جانب المحامين المعنيين.

2-5 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة 14(5) من العهد أن المحكمة العليا قد أدانتها دون إمكانية إعادة النظر في إدانتها والحكم الصادر بحقه، تدفع الدولة الطرف بأن كون الدائرة الثانية للمحكمة العليا مختصة بالمحاكمة في القضايا التي تنطوي على المسؤولية الجنائية للقضاة هو ضمانات للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة. وكما ذكرت المحكمة الدستورية في حكمها رقم 166/1993، فإن "امتياز الحصانة... يعوّض عن... عدم وجود درجة استماع ثانية، وهي، على الرغم من كونها إحدى ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة...، يجب أن تكون مقيدة في الحالات التي تُسند فيها المقاضاة

(2) تلاحظ الدولة الطرف أنه، عملاً بالمادة 61 من القانون الأساسي للسلطة القضائية، "تقوم دائرة مكونة من رئيس المحكمة العليا ورؤساء الدوائر والقاضيين الأعلى والأدنى مرتبة في كل دائرة بالنظر في: ... اقتراحات لتنحية ... أكثر من قاضيين من قضاة دائرة من الدوائر".

(3) تشير الدولة الطرف إلى أحكام المحكمة الدستورية رقم 175/1997 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر، ورقم 58/1998 المؤرخ 16 آذار/مارس، ورقم 141/1999 المؤرخة 22 حزيران/يونيه.

مباشرة إلى المحكمة العليا". وتؤكد الدولة الطرف أن المادة 14(5) من العهد لا تنص على اشتراط درجتي استماع، بل على إعادة النظر من جانب محكمة أعلى. وهي تشير أيضاً إلى أن المادة 2(2) من البروتوكول رقم 7 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنص على أنه لا يوجد حق في إعادة النظر من جانب محكمة أعلى في حالة الجرائم البسيطة، على النحو المنصوص عليه في القانون، أو في الحالات التي يكون الشخص المعني قد حوكم فيها في الدرجة الأولى أمام أعلى محكمة أو التي أُدين فيها بعد استئناف حكم قضى بالبراءة. وتشير الدولة الطرف إلى أن وجود مرحلتين للولاية القضائية يعني ضمناً أن تقوم محكمة أو هيئة قضائية أعلى بمراجعة قرار محكمة أدنى درجة وبمعالجة أي خطأ قضائي في إصدار الحكم. بيد أنه عندما يحاكم شخص ما في المرحلة الابتدائية أمام محكمة لها أعلى ولاية قضائية، فلا يمكن أن توجد مرحلتان من الولاية القضائية لأنه لا توجد محكمة أعلى، ما يعني أن المادة 14(5) من العهد لا تنطبق. وتضيف الدولة الطرف أن استحالة وجود مرحلتين من الولاية القضائية عندما يحاكم الأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة مهمة أمام أعلى محكمة هي حقيقة واقعة في كثير من الدول.

2-6 وفيما يتعلق بالتعسفية المدّعاة في الإجراءات الجنائية ضد صاحب البلاغ، ترى الدولة الطرف أن هذا الادعاء يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة وتطبيق التشريعات المحلية من جانب المحاكم الوطنية⁽⁴⁾.

2-7 وفيما يتصل بقضية نظام فرانكو، تؤكد الدولة الطرف أنه ليس من المتنازع فيه أن صاحب البلاغ قد أصدر القرارات التي على أساسها رُفعت الإجراءات المتعلقة بتهمة إساءة استعمال السلطة عمداً، وأنه لم يكن من الممكن، بموجب القانون الإسباني، فتح دعوى جنائية، كما أشارت إلى ذلك النيابة العامة في تقريرها المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 2008. فقد أشير في هذا التقرير إلى أن "الأفعال المدّعاة تخضع للتقادم، نظراً إلى أنه لا يمكن تصنيفها إلا كجرائم عادية بموجب القانون الجنائي الساري في ذلك الوقت، وأنه لا يجوز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي". وعلاوة على ذلك، أوضح التقرير أن قانون العفو لعام 1977 ينطبق على هذه الأفعال لأنها تُعتبر جرائم عادية. وأشارت المحكمة العليا، في حكمها المؤرخ 27 شباط/فبراير 2012، إلى أن صاحب البلاغ، في أمره المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2008، بينما لم يصل إلى حد تصنيف الأفعال على أنها جريمة ضد الإنسانية، قد وصفها بأنها "جريمة مستمرة تتمثل في الاحتجاز غير القانوني دون توفير معلومات عن مكان الاحتجاز في سياق جرائم مرتكبة ضد الإنسانية". ووفقاً للمحكمة العليا، "سعى [صاحب البلاغ]، بهذا التكييف الرسمي، إلى ضمان الأثر الرجعي، وعدم انطباق التقادم، وحظر العفو". وأشارت المحكمة العليا أيضاً إلى أن القواعد التي تشكل القانون الجنائي الدولي لم تكن سارية وقت ارتكاب الأفعال التي حقق فيها صاحب البلاغ. ولاحظت المحكمة أيضاً أن صاحب البلاغ قد رأى، في أمره المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2008، أنه بالنظر إلى الطبيعة المستمرة لجريمة الاحتجاز غير القانوني دون تقديم معلومات عن مكان الاحتجاز، لا تخضع الأفعال المعنية للتقادم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المادة 1 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والمادة 8 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. بيد أن هذا الفعل الإجرامي لم يكن في بداية الفترة المشمولة بالتحقيق القضائي محدداً على أنه شكل مشدد من أشكال الاحتجاز غير القانوني. ورغم أنه كان مشمولاً بالقانون الجنائي لعام 1928، فإنه اختفى في عام 1932 وأعيد العمل به في عام 1944. وفضلاً عن ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن من غير المنطقي الدفع بأن الشخص الذي كان محتجزاً بصورة غير قانونية في عام 1936 ولم يجر العثور على رفاقه حتى عام 2006 يمكن أن يكون قد ظل محتجزاً إلى ما بعد الحد الأقصى لفترة التقادم المنصوص عليها في القانون الجنائي، وهي 20 عاماً. وتشير الدولة الطرف إلى أن حق الضحايا في الحصول على

(4) تستشهد الدولة الطرف بقراري اللجنة في البلاغ المقدم من سبين وصاد (X and Y) ضد هولندا (الوثيقة CCPR/C/117/D/2729/2016) وج. ب. د. (J.P.D.) ضد فرنسا (الوثيقة CCPR/C/115/D/2621/2015).

سبيل انتصاف فعال لا يمكن إنفاذه إلا في حالة الانتهاكات التي تعرضوا لها بعد دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، وفقاً لمبدأ الشرعية.

2-8 وتؤكد الدولة الطرف أنه لا يمكن استنتاج أن رفع دعوى جنائية ضد صاحب البلاغ في قضية نظام فرانكو كان تعسفياً، لأن تصرفات صاحب البلاغ "تعارض مباشرة مع المتطلبات الأساسية لسيادة القانون". وقد تبين في واقع الأمر، عند تبرة صاحب البلاغ في هذه القضية، أن تفسيره للقانون كان خاطئاً، على الرغم من أن أفعاله لم ترق إلى مستوى إساءة استعمال السلطة عمداً. وتشير الدولة الطرف إلى أن مرحلتها الدعوى المرفوعة ضد صاحب البلاغ في هذه القضية - التحقيق والمحاكمة - قد ظلتا منفصلتين. وجرى قبول طلب تحية القضاة الذين تناولوا المسائل ذات الصلة في مرحلة التحقيق، وفي النهاية برأت المحكمة التي أصدرت الحكم صاحب البلاغ، دون حدوث أي تعسف أو إنكار للعدالة في عدم إغلاق القضية المرفوعة على صاحب البلاغ، نظراً إلى أن الأوامر التي أصدرها تتعارض بوضوح مع التشريعات النافذة ومع المبادئ الأساسية للقانون، وخاصة مبدأ التقادم ومبدأ عدم الرجعية. وتضيف الدولة الطرف أنها تواصل اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية ضحايا الحرب الأهلية والديكتاتورية ولتوفير سبل الانتصاف لهم⁽⁵⁾.

2-9 وتدفع الدولة الطرف بأنه لا توجد كذلك أسباب للاشتباه في وجود تحيز من جانب المحكمة التي أصدرت الحكم في قضية غيرتيل. وهي تُذكر بأن القضاة المشاركين بشكل غير مباشر في التحقيق في القضية قد جرى استبعادهم وأن الحجج المتعلقة بتفسير المادة 51(2) من القانون العام للسجون تنطبق أيضاً على هذه القضية. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم ينكر أنه أصدر قرارات يسمحان باعتراض الاتصالات الشفوية بين السجناء ومحاميهم، وأن هذين القرارين لم يذكر أي إشارة إلى سلوك إجرامي من جانب المحامين وأنهما ينطبقان بصورة عامة على جميع المحامين. وبناء على ذلك، لا يمكن استنتاج وجود تعسف أو إنكار للعدالة في الدعوى الجنائية المرفوعة ضد صاحب البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

3-1 يدعي صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أن مسيرته القضائية قد قطعت بعد إخضاعه للعديد من الدعاوى الجنائية المتزامنة. وكان الأساس الوحيد لهذه الدعاوى هو تفسير صاحب البلاغ للقانون أثناء ممارسته لمهامه القضائية، وكانت الأدلة الوحيدة الداعمة للدعاوى هي قرارات المحكمة الصادرة عن صاحب البلاغ في الدعاوى التي كان يتولاها. وهو يشير إلى أن الدولة الطرف لم تنكر أي مما ورد أعلاه، وأن استخدام القانون الجنائي لمعالجة ما يعتبر "أخطاء" في تفسير القانون يشكل إهانة لاستقلالية القضاء.

3-2 ويدفع صاحب البلاغ بأن مجرد اتخاذ قرار بتوجيه اتهامات جنائية ضد قاضي من القضاة، كما سلّمت بذلك اللجنة نفسها في قرارها المتعلق بالمقبولية (الفقرة 8-3)، يمكن أن يرقى إلى مستوى التعسف وفقاً للمعايير التي حددها العهد. ورغم أن هذا التعسف يجب أن يكون واضحاً وصارخاً، فإن صاحب البلاغ يدفع بأن التهم الجنائية الموجهة إليه على أساس تفسيرات معقولة ومُسببة للقانون تستوفي هذا الوصف بوضوح. وخلافاً لما تؤكد الدولة الطرف، فإن الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في هذه القضية ليست إجراءات محكمة من الدرجة الرابعة، وليس لها أي تأثير على تقييم الأدلة.

(5) توجه الدولة الطرف الانتباه، في هذا الصدد، إلى عدد من المبادرات الجارية، بما في ذلك إجراء مراجعة لقانون الذاكرة التاريخية؛ وإنشاء سجل وطني للأشخاص المختفين؛ وإنشاء وحدات متخصصة في التحقيق في ادعاءات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ ووضع بروتوكول لجمع رفات المتوفين وتحديد هويتهم؛ ومنح الجمهور إمكانية الوصول إلى محفوظات الدولة والمؤسسة العسكرية والكنيسة الكاثوليكية فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين اختفوا أثناء فترة الحرب الأهلية وديكتاتورية فرانكو؛ وتصميم برامج تنقيفية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال تلك الفترة؛ واستخراج رفات فرانيسكو فرانكو من وادي صرعي الحرب.

3-3 ويشير صاحب البلاغ إلى الحاجة إلى حظر المقاضاة الجنائية للقضاة بسبب ممارستهم واجباتهم القضائية بحسن نية، ويُذكر بأن إمكانية إخضاع القضاة لعقوبات تأديبية بل وحتى جنائية بسبب مضمون قراراتهم قد اعتُبرت "غير متوافقة مع متطلبات استقلالية القضاء"⁽⁶⁾. فتفسير القانون هو جزء لا يتجزأ من الوظيفة القضائية، حتى في المسائل الأكثر إثارة للجدل والتي يمكن تفسيرها بطرق مختلفة، كما هو الحال في قضيتي نظام فرانكو وغيره. ولا يمكن أن تؤدي الاختلافات في الرأي، أو حتى إساءة تطبيق العدالة، إلى تطبيق القانون الجنائي ضد القضاة. فلتصحيح الأخطاء المحتملة في التفسير، يوجد نظام كامل من سبل الانتصاف القضائية التي يمكن أن تسمح لمحكمة أخرى بمراجعة منطق قاضي الدرجة الأدنى. ويشير صاحب البلاغ إلى أن أحكامه قد جرى في وقت لاحق استئنافها وإبطالها أثناء الإجراءات المتعلقة بقضية نظام فرانكو، والتي كان ينبغي أن تضع حداً لهذه المسألة⁽⁷⁾. وهو يُسلم بأن القضاة، في الحالات القصوى من السلوك المخالف للمبادئ الأخلاقية، يمكن أن يواجهوا إجراءات تأديبية. وبالمثل، يجوز قبول محاكمة القاضي في ظل ظروف استثنائية للغاية مع التقيد الصارم بضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في الاستئناف. بيد أن الدولة الطرف، في هذه القضية، لم توضح إلى أي مدى يكون اللجوء إلى الإجراءات الجنائية ضرورياً أو مبرراً. وكما جرى التأكيد عليه في رسالة مفتوحة أرسلتها 80 منظمة غير حكومية وطنية ودولية لحقوق الإنسان، فإن "حدوث هذه المحاكمات الثلاث المختلفة في وقت واحد [قضايا نظام فرانكو، وغيره، وسانتاندير]⁽⁸⁾، فضلاً عن مصدر الشكاوى، يشكلان دليلين على المضايقات القضائية" الموجهة ضد [صاحب البلاغ]⁽⁹⁾.

3-4 ويشير صاحب البلاغ إلى أن تهمة إساءة استعمال السلطة عمداً في قضية نظام فرانكو قد استندت إلى قرار معقول ومُسبب يتضمن تفسيراً متناسقاً للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفقاً للقانون الإسباني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ونظراً إلى الانتقادات الدولية الشديدة لقانون العفو الإسباني وعدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في عهد فرانكو ومقاضاة مرتكبيها، فمن غير المعقول أن تستخدم الدولة الطرف تفسيراً خاطئاً للقانون المنطبق على جرائم بهذه الخطورة لكي تُبرر محاكمة صاحب البلاغ. وهو يشير إلى أن تفسيره قد جرى استخدامه والمصادقة عليه من جانب قضاة آخرين وثقة في مجال القانون الدولي، ما يدل على أن المسألة كانت، على أقل تقدير، قابلة للنقاش. ومما يدل على ذلك، على وجه الخصوص، الآراء الثلاثة المخالفة الصادرة عن المحكمة التي أصدرت الحكم، والتي رأت أن تفسير صاحب البلاغ صحيح. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يكن ينبغي رفع الدعوى ضده في قضية نظام فرانكو أو مواصلة لأنها لم يكن يوجد دليل ظاهر الوجهة على حدوث نشاط إجرامي. وكان رفع الدعوى الجنائية، بغض النظر عن أنها انتهت بالبراءة، ذا تأثير عميق على سمعته وحياته المهنية، وتسبب في "تأثير مروع" على غيره من القضاة وعلى ضحايا الدكتاتورية. وهو يضيف أن من المشكوك فيه أن يكون قد جرى بذلك إحراز تقدم فيما يتعلق بالذاكرة التاريخية، وأن هذا، على أية حال، لا علاقة له بالقضية الحالية. وبالنظر إلى ما تقدم، يدفع صاحب البلاغ بأن بدء إجراءات جنائية بسبب إساءة استعمال السلطة عمداً كان بطبيعته تعسفياً.

(6) يستشهد صاحب البلاغ بحكم Court of Justice of the European Union (Grand Chamber), *European Commission v. Republic of Poland*, Case C-619/18, Judgment of 24 June 2019 (الدائرة الكبرى)، *المفوضية الأوروبية ضد جمهورية بولندا*، القضية C-619/18، الحكم المؤرخ 24 حزيران/يونيو 2019.

(7) يشير صاحب البلاغ إلى حكم المحكمة العليا رقم 101/2012 المؤرخ 27 شباط/فبراير، الذي بُرئت ساحته بموجبه في قضية نظام فرانكو والذي ذكر فيه أن خطأه "قد صُحح في الإجراءات القضائية للدائرة الجنائية بالمحكمة العالية الوطنية، المنعقدة بكامل هيئتها".

(8) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن البلاغ المقدم من سانتاندير ضد صاحب البلاغ، انظر: قرار اللجنة بشأن المقبولية، الفقرات 2-31 إلى 2-41.

(9) رسالة مفتوحة إلى الحكومة والقضاء في إسبانيا، مؤرخة 20 شباط/فبراير 2012.

3-5 ويؤكد صاحب البلاغ أن إحدى العلامات الأخرى على التعسف وعلى الافتقار إلى الحيادية في قضية نظام فرانكو هي أن قاضي التحقيق قد ساعد بصورة نشطة المنظمات اليمينية المتطرفة التي كانت وراء المقاضاة الخاصة من أجل ضمان إمكانية بدء الإجراءات ومواصلتها⁽¹⁰⁾، خلافاً لرأي النيابة العامة. وهو يشير إلى أن النيابة العامة قد تدخلت في عدة مناسبات لتدفع بأن موقف صاحب البلاغ لا يمكن اعتباره غير قابل للدفاع عنه قانونياً أو غير عقلاني، ولا سيما أن ثلاثة قضاة من الدائرة الجنائية بالمحكمة العالية الوطنية، المنعقدة بكامل هيئتها، وبعض المحاكم المحلية، قد اتبعت نفس التفسير. ويضيف أن عكس عبء الإثبات قد ألقى عليه عبئاً مفرطاً وأن الدائرة حرمت، دون تعليل كافٍ، من أي فرصة لتقديم أدلة تثبت براءته. وكما أشارت النيابة العامة عند طلب إسقاط قضية إساءة استعمال السلطة عمداً، جرى استخدام القانون الجنائي لاتهام شخص ما لكونه هو نفسه⁽¹¹⁾.

3-6 ويدفع صاحب البلاغ، فيما يتعلق بالتعسف المدعى في الدعوى الجنائية المرفوعة ضده في قضية غيرتيل، بأنه وجه إليه الاتهام بسبب قراره الأمر، بناء على طلب الشرطة، باعتراض الاتصالات الهاتفية بين الأشخاص المتهمين، الذين كانوا مودعين في الاحتجاز السابق للمحاكمة، وأشخاص آخرين، بمن فيهم محاموهم. وقد أمر بأن يكون هذا التدبير لفترة زمنية محدودة بناءً على أدلة تشير إلى تورط المحامين في الجرائم قيد التحقيق، ونص الأمر صراحة على حماية حق المتهمين في الدفاع. وخلافاً لما تدفع به الدولة الطرف، يؤكد صاحب البلاغ أنه لا القانون الإسباني ولا السوابق القضائية الإسبانية تقدم حلاً واضحاً لمسألة اعتراض الاتصالات. ويضيف أنه إذا كان قراره خاطئاً أو غير مسبب بما فيه الكفاية، فإن الحل المناسب كان، مرة أخرى، هو إعادة النظر فيه عند الاستئناف، وأنه لا يوجد أي مبرر للقرار غير العادي وغير المتناسب والتعسفي ببدء محاكمة جنائية ثانية ضده بتهمة إساءة استعمال السلطة عمداً من جانب أحد القضاة، ما أدى إلى إدانته واستبعاده من منصبه لمدة 11 عاماً. ويدفع صاحب البلاغ بأنه توجد مواقف مختلفة فيما يتعلق باعتراض الاتصالات المنصوص عليه في المادة 51(2) من القانون العام للسجون وأن موقفه كان معقولاً. وهو يضيف أن اعتراض الرسائل كان يحظى في جميع الأوقات بالدعم من النيابة العامة وأن القرار ذا الصلة كان قد مدده قاضي التحقيق الذي تولى المسؤولية خلفاً لصاحب البلاغ عندما أحييت الإجراءات إليه. وبناء عليه، فإن سلوك صاحب البلاغ لا يستوفي متطلبات إساءة استعمال السلطة عمداً المتمثلة في أن تكون إساءة الاستعمال صارخة وسخيفة وأن تكون بشكل واضح غير قانونية.

3-7 ويدّعي صاحب البلاغ أن حيادية دائرة إصدار الأحكام قد تضررت بسبب تدخل أدوار القضاة المختلفين في ثلاث مجموعات من الإجراءات المرفوعة ضده. ففي الإجراءات الشفوية في قضية نظام فرانكو، التي جرت بعد خمسة أيام من الإجراءات الشفوية في قضية غيرتيل، فإن اثنين من قضاة الدائرة الثانية، هما "ل. ف." (L.V) و"م. م." (M.M)، كانا أيضاً قاضي تحقيق في قضية غيرتيل⁽¹²⁾، وكان اثنان آخران قاضي تحقيق في قضية سانتاندير. وقد رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ بتحية القاضيين "ل. ف." (L.V) و"م. م." (M.M). ويدفع صاحب البلاغ بأن التداخل الصارخ بين قضاة التحقيق وقضاة الادعاء في القضايا الثلاث، والذي حدث في وقت متقارب للغاية وانطوى على المدعى عليه نفسه، هو أمر يدعو إلى التشكيك في استقلال الدائرة وحياديتها، في قضيتي نظام فرانكو وغيرتيل على السواء.

(10) انظر: قرار اللجنة بشأن المقبولية، الفقرة 2-15.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 2-13.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 2-29.

3-8 أما فيما يتعلق برفض إيجاد درجة استماع ثانية، يعترض صاحب البلاغ على حجة الدولة الطرف القائلة بأن مجرد محاكمته أمام المحكمة العليا يمنحه ضمانات إجرائية أكبر، وهو أمر يدّعي أنه لا يمكن أن يبرر حرمانه من حقه في استئناف إدانته⁽¹³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يذكر صاحب البلاغ أن سبيل الانتصاف المتمثل في الحماية القضائية الدستورية أمام المحكمة الدستورية لا يمكن بحال من الأحوال أن يحل محل درجة استماع ثانية في الإجراءات الجنائية لأنه لا يسمح بإعادة النظر في الحكم والإدانة على النحو الذي يتطلبه العهد أو يسمح بتقييم الوقائع أو بإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية⁽¹⁴⁾. وهكذا أكدت المحكمة الدستورية نفسها أنها "ليست محكمة درجة ثانية، ولا هي محكمة إشرافية أو محكمة نقض"⁽¹⁵⁾. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه، على أية حال، قدم التماساً بالحماية القضائية الدستورية فيما يتعلق بقضية غيرتيل، وأن هذا الالتماس قد رُفض لأنه لم يُر أن حقوقه الدستورية قد تأثرت. وهو يؤكد أن انعقاد درجة استماع ثانية أمر مهم في قضايا إساءة استعمال السلطة عمداً، نظراً إلى خطورة الجريمة بشكل خاص وإلى آثارها البعيدة المدى على السلطة القضائية وسيادة القانون ككل.

3-9 ويدفع صاحب البلاغ بأن تفسير جريمة إساءة استعمال السلطة عمداً الذي أخذ به في مقاضاته ومعاقبته على قراراته القضائية في قضية غيرتيل كان تطبيقاً غير متوقع للنص الجنائي ذي الصلة وكان مخالفاً لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 15 من العهد. ويؤكد صاحب البلاغ أنه، خلافاً لما تدعيه الدولة الطرف، لا يتعلق الأمر بتقييم الطريقة التي جرى بها تطبيق المادة 51(2) من القانون العام للسجون، بل بتحليل ما إذا كانت الجريمة الجنائية المتمثلة في إساءة استعمال السلطة عمداً بموجب المادة 446 من القانون الجنائي⁽¹⁶⁾ وتفسيرها في الدعوى المرفوعة ضده قد امتثالا لمتطلبات الشرعية. وهو يشير إلى أنه، عملاً بالمادة 15 من العهد، يجب تعريف السلوك المعاقب عليه تعريفاً كافياً باعتباره جريمة في القانون الجنائي، مع توضيح عناصره الموضوعية والذاتية، لكي يمكن تفسيره وتطبيقه بطريقة يمكن التنبؤ به في قضيته المحددة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن السوابق القضائية الإسبانية قد اشترطت درجة خاصة من عدم مشروعية السلوك الموضوعي المشمول بالمادة 446، وهي أن يكون "صارخاً" و"غير قانوني بشكل واضح" و"سخيفاً"، وأن يكون عدم المشروعية هذا ملموساً حتى من جانب شخص من العوام⁽¹⁷⁾. ويدّعي صاحب البلاغ أن الأمرين المؤرخين 19 شباط/فبراير و20 آذار/مارس 2009، اللذين طلب بواسطتهما اعتراض الاتصالات واللذين أُدين بسببهما بتهمة إساءة استعمال السلطة عمداً، يفترقان إلى عنصر عدم الشرعية هذا. وهو يذكر أنه توجد اختلافات في تفسير السوابق القضائية الإسبانية فيما

(13) يستشهد صاحب البلاغ بتعليق اللجنة العام رقم 32(2007)، الفقرة 47، وبأرائها بشأن البلاغ المقدم من خيسوس تيرون ضد إسبانيا (الوثيقة CCPR/C/82/D/1073/2002)، الفقرة 4-7، وبشأن البلاغ المقدم من كاتينا دوس ضد إسبانيا (الوثيقة CCPR/C/87/D/1211/2003)، الفقرة 7.

(14) يستشهد صاحب البلاغ بآراء اللجنة بشأن البلاغ المقدم من خيسوس تيرون ضد إسبانيا، الفقرة 5-6، وبشأن البلاغ المقدم من "ج. أ. ب." (J.J.U.B.) ضد إسبانيا (الوثيقة CCPR/C/106/D/1892/2009)، الفقرة 3-7.

(15) يستشهد صاحب البلاغ بقرار المحكمة الدستورية رقم 114/1995 (114/1995) المؤرخ 6 تموز/يوليه.

(16) تنص هذه المادة على ما يلي: "يعاقب القاضي أو قاضي الصلح الذي يُصدر عن علم حكماً أو قراراً جائراً بالعقوبة التالية: 1- السجن لمدة سنة إلى 4 سنوات إذا فُرضت عقوبة جائزة على الشخص المدعى عليه في قضية جنائية لارتكابه جريمة خطيرة أو جريمة أقل ولم يجر تنفيذ العقوبة، أو السجن لمدة تتراوح بين 3 و4 سنوات وغرامة تتراوح بين 12 و24 شهراً بالمعدل اليومي إذا كان قد جرى بالفعل تنفيذ العقوبة. وفي كلتا الحالتين، يوقف القاضي أو قاضي الصلح عن العمل لمدة تتراوح بين 10 سنوات و20 سنة؛ 2- توفّع عليه غرامة تتراوح بين 6 أشهر و12 شهراً بالمعدل اليومي ويوقف عن الخدمة العامة أو عن الوظيفة العامة لمدة تتراوح بين 6 و10 سنوات، في حالة توقيع حكم جائر على المدعى عليه، الجاري محاكمته، بسبب ارتكابه جريمة بسيطة؛ 3- توفّع عليه غرامة تتراوح بين 12 و24 شهراً بالمعدل اليومي ويوقف عن الخدمة العامة أو الوظيفة العامة لمدة تتراوح بين 10 سنوات و20 سنة، في حالة توقيع حكم أو قرار جائر في أي نوع آخر من القضايا".

(17) يشير صاحب البلاغ إلى عدة أحكام صادرة عن المحكمة العليا.

يتعلق بنطاق حماية سرية الاتصالات والاستثناءات المتعلقة بها، وأن القانون الأساسي رقم 2015/13 المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر، المعدل لقانون الإجراءات الجنائية الإسباني، يؤكد نهجه هو بشأن هذه المسألة⁽¹⁸⁾. وعلاوة على ذلك، اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بصلاحيته القيود المفروضة على الاتصالات بين المحامين والمتهمين، بما في ذلك في القضايا غير المتصلة بالإرهاب، شريطة أن تخدم غرضاً مشروعاً وضرورياً في مجتمع ديمقراطي⁽¹⁹⁾. ويكرر صاحب البلاغ أن النيابة العامة أيدت قراره باعتراض الاتصالات وأن القاضي الذي حل محله عند إيقافه عن العمل قد جدد هذا القرار، ومع ذلك لم تجر مقاضاته بتهمة إساءة استعمال السلطة عمداً، مع إخفاق الدولة الطرف في تبرير هذا الاختلاف في المعاملة. وهذا يبرهن على أن تسببيه، على أقل تقدير، لم يستوف معيار السلوك الصارخ أو غير القانوني بشكل واضح المطلوب لقيام جريمة إساءة استعمال السلطة عمداً من جانب القاضي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الركن الذاتي الذي تتطلبه جريمة إساءة استعمال السلطة عمداً، أي نية خرق القانون، لم يكن موجوداً، كما يتضح من أن صاحب البلاغ قد حدد في أوامره الحقوق المتعلقة بحماية الحق في الدفاع، واستبعد من ملف التحقيق المحاضر المتعلقة بإستراتيجية الدفاع. وكان هذا الاعتراض محدداً ومتناسباً ومبرراً على أساس الجريمة قيد التحقيق ونوع المنظمة الإجرامية التي ادّعى أن الأشخاص المتأثرين كانوا ضالعين فيها. ويدفع صاحب البلاغ بأن الفقرة التفسيرية التي اتخذتها الدائرة الثانية بالمحكمة العليا في إدانته كانت بسبب شخصيته وليس بسبب ما فعله.

3-10 ويؤكد صاحب البلاغ أن صيغة المادة 446 من القانون الجنائي في حد ذاتها غامضة ولا يمكن التنبؤ بها من حيث تطبيقها، ما يشكل انتهاكاً لمبدأ الشرعية. وهو يُذكر بأن المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية لا تسمح بإيقاف القضاة عن العمل أو عزلهم إلا لأسباب تتعلق بعدم القدرة أو بسبب السلوك الذي يجعلهم غير صالحين لمواصلة أداء واجباتهم⁽²⁰⁾، وبأن اللجنة نفسها قد رأت أنه لا يجوز عزل القضاة أو معاقبتهم بسبب أخطاء في القرارات القضائية أو بسبب اختلافهم مع تفسير معين للقانون⁽²¹⁾. ويكرر صاحب البلاغ أن المسألة لا تتعلق بمدى صحة تفسيره للتشريعات المحلية، بل تتعلق بالأحرى بأنه حوكم جنائياً بسبب عمله التفسيري.

3-11 وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أرفق صاحب البلاغ تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020⁽²²⁾.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

4- تؤكد الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 15 كانون الثاني/يناير 2021، أن تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين الذي استشهد به صاحب البلاغ يتناول موضوع المسؤولية التأديبية للقضاة وليس المسؤولية الجنائية، وأن المسألة القضائية ونطاق المسؤولية الجنائية محددان في

(18) تسمح المادة 118(4) من هذا القانون، كاستثناء من قاعدة سرية الاتصالات، بالحالات "التي توجد فيها أدلة موضوعية على مشاركة المحامي في الفعل الإجرامي قيد التحقيق أو على ضلوعه، جنباً إلى جنب مع الشخص موضوع التحقيق أو المتهم، في ارتكاب فعل إجرامي آخر".

(19) يستشهد صاحب البلاغ بحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: *European Court of Human Rights, Foxley v. United Kingdom* (application No. 33274/96), Judgment of 20 June 2000, and *Marcello Viola v. Italy* (application No. 45106/04), Judgment of 5 October 2006.

(20) المبدأ 18 و19.

(21) انظر: الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الثاني لفييت نام (الوثيقة CCPR/CO/75/VNM).

(22) تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ديبغو غاريسا سايان (الوثيقة A/75/172).

الواقع في تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كناول، المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2014 (الوثيقة A/HRC/26/32). ويُلاحظ في هذا التقرير أن "متطلب الاستقلالية والحيادية لا يوجد لصالح القضاة والمدعين العامين أنفسهم، بل لصالح مستعملي خدمات المحاكم كجزء من حقهم غير القابل للتصرف في محاكمة عادلة" (الفقرة 23). وأنه "مع أهمية منح العاملين في القضاء درجة معينة من الحصانة الجنائية فيما يتصل بممارسة مهامهم المهنية من أجل حمايتهم من الملاحقة القضائية غير المبررة، لا ينبغي إطلاقاً تطبيق الحصانة على حالات الجرائم الخطيرة، بما في ذلك اتهامات الفساد. بل يجب أن تكون الحصانة القضائية محدودة وأن تخدم غرضها المتمثل في حماية استقلالية العاملين في القضاء؛ فالحصانة الكاملة لن تؤدي إلا إلى تغذية انعدام الثقة لدى الجمهور تجاه نظام العدالة ككل" (الفقرة 52). وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُدّن لأنه أصدر قراراً "جائراً" بالمعنى العام، بل لأنه اعترض اتصالات بين محامٍ وموكله وهو يعلم أن ذلك غير دستوري وغير قانوني. وفي هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد واجه عقوبة جنائية لارتكابه جرائم خطيرة جداً وأن أفعاله شكلت انتهاكاً للمادة 14(3)(ب) من العهد، التي يحتج بها في دفاعه⁽²³⁾.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

- 5-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.
- 5-2 وتشير اللجنة أولاً إلى ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 14(1) من العهد ومفادها أن الإجراءات الجنائية المتخذة ضده في قضيتي نظام فرانكو وغيره كانت تعسفية وأن المحاكم التي أصدرت الأحكام كانت تفتقر إلى الاستقلالية والحيادية.
- 5-3 وفيما يخص الادعاءات المتعلقة بتعسفية الإجراءات، فإن اللجنة مدعوة إلى تحديد ما إذا كانت المحكمة التي حاکمت صاحب البلاغ بتهمة إساءة استعمال السلطة عمداً قد قدمت ضمانات تكفي لاعتبارها محكمة مستقلة⁽²⁴⁾ بالمعنى المقصود في المادة 14(1) من العهد. وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن الأساس الوحيد الذي استندت إليه قرارات فتح هذه الإجراءات هو تفسيره للقانون في معرض ممارسته لمهامه القضائية في قضيتي نظام فرانكو وغيره.
- 5-4 وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 32(2007) الذي جاء فيه أنه ينبغي أن تتخذ الدول تدابير محددة تضمن استقلالية السلطة القضائية وحماية القضاة من أي شكل من أشكال التأثير السياسي على قراراتهم، وذلك عن طريق الدستور أو اعتماد قوانين تحدد إجراءات واضحة ومعايير موضوعية لتعيين أعضاء السلطة القضائية وتحديد مكافآتهم واستقرارهم الوظيفي وترقياتهم ووقفهم عن العمل وعزلهم والجزاءات التأديبية المتخذة بحقهم⁽²⁵⁾. وتذكر اللجنة أيضاً بأنه لا يجوز عزل القضاة إلا لأسباب خطيرة تتعلق بسوء السلوك أو عدم الكفاءة، وفقاً لإجراءات عادلة تضمن الموضوعية والحيادية يُنصّ عليها في

(23) تشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم 32، الذي ينص على أنه ينبغي أن يكون بمقدور المحامين مقابلة موكلهم على انفراد والتواصل مع المتهمين في ظل أوضاع تحترم بالكامل سرية اتصالاتهم.

(24) انظر: Inter-American Court of Human Rights, *Apitz Barbera et al. ("First Court of Administrative Disputes") v. Venezuela*, Judgment of 5 August 2008 (preliminary objections, merits, reparations and costs), Series C, No. 182, para. 137.

(25) تعليق اللجنة العام رقم 32، الفقرة 19.

الدستور أو القانون⁽²⁶⁾. وعلى نفس المنوال، تنص المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية على أنه لا يجوز إيقاف القضاة عن العمل أو عزلهم إلا لأسباب العجز أو السلوك الذي يجعلهم غير صالحين لأداء واجباتهم⁽²⁷⁾.

5-5 وترى اللجنة أن مبدأ استقلالية القضاء، وهو ضمان أساسية للممارسة المستقلة للمهام القضائية، يتطلب أن يكون القضاة والمدعون العامون قادرين على تفسير القانون وتطبيقه وتقييم الوقائع والأدلة بحرية، دون التعرض للترهيب أو العرقلة أو التدخل في ممارسة مهامهم⁽²⁸⁾. ولا يجوز إخضاع القضاة لجزاءات جنائية أو تأديبية بسبب مضمون قراراتهم، إلا في القضايا التي تتطوي على جرائم خطيرة أو فساد أو سوء سلوك أو عدم كفاءة يجعلهم غير صالحين لشغل مناصبهم؛ وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن يجري ذلك وفقاً لإجراءات تحترم ضمانات المحاكمة العادلة. وينبغي تصحيح الأخطاء القضائية عن طريق قيام محكمة أعلى بإعادة النظر في القرار⁽²⁹⁾.

5-6 وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد حوكم، في الدعوى المتعلقة بقضية نظام فرانكو، وأوقف عن ممارسة مهامه، ثم بُرئ في نهاية المطاف من تهمة إساءة استعمال السلطة عمداً لأنه أثبت صلاحياته، بصفته قاضي تحقيق في المحكمة العالية الوطنية، للتحقيق في حالات الاختفاء القسري المدعى ارتكابها أثناء فترة الحرب الأهلية ودكتاتورية فرانكو، والتي وصفها صاحب البلاغ بأنها "جريمة مستمرة تتمثل في الاحتجاز غير القانوني غير المصحوب بتقديم معلومات عن مكان الاحتجاز في سياق الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" والتي رأى أنها لا تخضع لأي فترة تقادم في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف القائلة بأنه لا يمكن الخلو إلى أن رفع دعوى جنائية ضد صاحب البلاغ في قضية نظام فرانكو كان تعسفياً لأن تفسير صاحب البلاغ، كما خلصت المحكمة العليا في حكمها المؤرخ 27 شباط/فبراير 2012، كان خاطئاً رغم أنه لم يرق إلى حد إساءة استعمال السلطة عمداً (انظر الفقرة 2-8 أعلاه). ووفقاً للدولة الطرف، فإن الأفعال المدعاة في قضية نظام فرانكو كانت جرائم عادية بموجب القانون الذي كان سارياً وقت ارتكابها ولذلك كانت تخضع لفترة التقادم وللعفو، عملاً بالقانون المحلي. فضلاً عن ذلك، فإن حق الضحايا في الحصول على سبيل انتصاف فعال لن يكون قابلاً للإنفاذ إلا في حالة الانتهاكات التي تعرضوا لها بعد دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف.

5-7 وبدون الخوض في تحليل مفصل لتفسير صاحب البلاغ للقانون في قضية نظام فرانكو، أو لمدى ملاءمة قراراته وللمبدأ القضائي الوطني السائد بشأن تصنيف الجرائم المرتكبة خلال حقبة الحرب الأهلية ودكتاتورية فرانكو، تلاحظ اللجنة أنه لا نزاع في أن صاحب البلاغ قد اتخذ قرارات مُسببة تولى فيها اختصاص التحقيق في الادعاءات، وأنه لم يكن وحده الذي اتخذ هذا الموقف، الذي أيده ثلاثة قضاة في الدائرة

(26) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(27) المبدأ 18.

(28) انظر: تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، الذي جاء فيه أن "الحصانة القضائية تتبع من مبدأ استقلالية القضاء، وتهدف إلى حماية القضاة من أي شكل من أشكال الترهيب أو العرقلة أو المضايقة أو التدخل غير السليم في أداء مهامهم المهنية. وبدون درجة معينة من الحصانة، يمكن استخدام المقاضاة أو المطالبات المدنية كتدبير انتقامي أو قسري لتقويض عملية اتخاذ القرار المستقلة والنزيهة عن طريق تحويل وقت المحكمة ومواردها عن أداء واجباتها المعتادة". (الوثيقة A/75/172)، الفقرة 44.

(29) انظر: Inter-American Court of Human Rights, *Apitz Barbera et al. v. Venezuela*, judgment, para. 79. تشير المحكمة في هذا الحكم إلى حجة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان القائلة بأن "العزل بسبب خطأ قضائي لا يغتفر... هو أمر يتعارض مع استقلالية القضاء، لأنه يقوض حق القضاة في اتخاذ القرار بحرية وفقاً للقانون". انظر أيضاً: تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، (الوثيقة A/75/172)، الفقرة 89.

الجناية بالمحكمة العالية الوطنية، المنعقدة بكامل هيئتها، وأيدته بعض المحاكم المحلية، كما أشارت النيابة العامة في اعتراضها على محاكمة صاحب البلاغ بتهمة إساءة استعمال السلطة عمداً (انظر الفقرة 3-5 أعلاه). وترى اللجنة، في ضوء ما تقدم، أن قرارات صاحب البلاغ كانت على الأقل تفسيراً قانونياً معقولاً⁽³⁰⁾، وجرى في الاستئناف استعراض مدى ملاءمتها، دون أن يُخلص إلى أن قراره في قضية نظام فرانكو يمكن أن يشكل سوء سلوك أو عدم كفاءة قد يشير إلى عدم قدرته على أداء واجباته بالمعنى المقصود في تعليق اللجنة العام رقم 32⁽³¹⁾. وفي هذا الصدد، فإن حكم المحكمة العليا رقم 2012/101 المؤرخ 27 شباط/فبراير، الذي بُرئ بموجبه صاحب البلاغ في قضية نظام فرانكو، أكد على أن خطأه "قد صححته في الإجراءات القضائية الدائرة الجناية بالمحكمة العالية الوطنية، المنعقدة بكامل هيئتها".

5-8 وفيما يتعلق بقضية غيرتيل، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد أُدين بتهمة إساءة استعمال السلطة عمداً لأنه أمر باعتراض اتصالات شفهية بين السجناء المتهمين ومحاميهم. بيد أن اللجنة تحيط علماً بادعاءات صاحب البلاغ القائلة بأن أوامر اعتراض الاتصالات صدرت بناء على طلب الشرطة وبدعم من النيابة العامة (انظر الفقرة 3-6 أعلاه)، على أساس مؤشرات على سلوك إجرامي من جانب محامي الدفاع؛ وأن الاعتراض كان محدوداً من حيث الوقت؛ واستُبعدت نصوص المكالمات المتعلقة باستراتيجية الدفاع (انظر الفقرتين 2-21 و 2-22 من القرار المتعلق بالمقبولية)؛ وأن قرار الاعتراض مدّه القاضي الذي حل محل صاحب البلاغ عند استبعاده. ودفعت الدولة الطرف بأن أوامر صاحب البلاغ كانت تنطبق بصورة عامة على جميع المحامين ولم تحدد ما هي الأدلة الظرفية الموجودة واستندت إلى تفسير خاطئ للتشريعات ذات الصلة السارية، أي المادة 51(2) من القانون العام للسجون (انظر الفقرتين 2-4 و 2-9 أعلاه). بيد أن صاحب البلاغ قد اعترض على هذه النقطة الأخيرة، إذ أكد أنه يوجد عدم اتساق في الاجتهاد القضائي المتعلق بنطاق المادة 51(2)⁽³²⁾. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن حكم المحكمة العليا المؤرخ 9 شباط/فبراير 2012، الذي أُدين بموجبه صاحب البلاغ في الدعوى المتعلقة بقضية غيرتيل، قد بحث باستفاضة تطور السوابق القضائية الوطنية بشأن هذا النص وأن الفحص أظهر أن السوابق القضائية الوطنية بشأن هذا النص لم تكن متسقة، وأنها تطورت بشكل كبير على مر السنين. وبدون بحث مدى ملاءمة الأوامر التي أصدرها صاحب البلاغ أو تفسير المادة 51(2) من القانون العام للسجون في قضية غيرتيل، تلاحظ اللجنة أن المراجع التي قدمها الطرفان توضّح أن تفسير صاحب البلاغ، الذي اتفق معه القضاة الآخرون والنيابة العامة، لم يشكل سوء سلوك أو عدم كفاءة جسيماً يبرر إدانته الجناية وعزله بصفة دائمة من منصبه، حتى ولو كان ذلك خطأ، كما تدعي الدولة الطرف. بل كان تفسيره بالأحرى تفسيراً ممكناً للأحكام القانونية المعمول بها. وتلاحظ اللجنة أن النيابة العامة قد رأت أن المادة 446 من القانون الجنائي لا يمكن تطبيقها في الإجراءات سواء في قضية نظام فرانكو أو في قضية غيرتيل، وأنها رأت، في القضية الأخيرة، أن تفسير صاحب البلاغ للمادة 51(2) من القانون العام للسجون صحيح. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه في الحكم اللاحق الذي أصدرته المحكمة العالية الوطنية في 17 أيار/مايو 2018 في قضية غيرتيل، والذي استند إلى المادة 118(4) من قانون الإجراءات الجنائية الجديد والذي أكدت فيه المحكمة وجود مخطط فساد هائل في الحزب الشعبي وحكمت على 29 متهماً بالسجن لفترات تصل إلى 51 عاماً، أُشير إلى أن صاحب البلاغ قام بحذف نصوص المكالمات التي يُحتمل أن تشكل انتهاكاً لحق الدفاع (انظر الفقرة 6-1 من القرار المتعلق بالمقبولية). وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة العليا، في حكمها المؤرخ 6 فبراير/شباط 2019، قد رفضت شكوى تتعلق بإساءة استعمال

(30) *Apitz Barbera et al. v. Venezuela*, para. 90.

(31) التعليق العام رقم 32، الفقرتان 19 و 20.

(32) انظر الفقرة 6-3 أعلاه. انظر أيضاً: الفقرتين 2-23 و 2-24 من القرار المتعلق بالمقبولية.

السلطة عمداً كانت قد قُدمت ضد قاضي بسبب اعتراضه الاتصالات، على أساس أن اعتراض المكالمات لا يمكن أن يشكل إساءة استعمال متعمد للسلطة (انظر الفقرة 6-2 من القرار المتعلق بالمقبولية).

5-9 أما فيما يتعلق بالتحيز المدعى للمحاكم التي أصدرت الأحكام، فتلاحظ اللجنة أنه، وفقاً للدولة الطرف، جرى سحب خمسة من القضاة المشاركين في كلتا المحاکمتين بناء على طلب صاحب البلاغ وإبعادهم من الإجراءات. بيد أن اللجنة تحيط علماً بادعاءات صاحب البلاغ، التي لم تحضها الدولة الطرف، بأن اثنين من القضاة الذين أدانوه في قضية غيرتيل قد حاكموه أيضاً في قضية نظام فرانكو، وأن الإجراءات الشفوية في القضيتين قد حدثت بفواصل زمني قدره خمسة أيام بينهما (انظر الفقرة 3-7 أعلاه). وجرّت هذه الإجراءات في وقت متزامن ضد نفس المدعى عليه - صاحب البلاغ - وأسفرت عن صدور أحكام بفارق 18 يوماً بينهما. ورغم أن صاحب البلاغ قد طلب تحية القاضيين، فإن المحكمة العليا رفضت هذا الطلب. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تتنازع في ادعاء صاحب البلاغ القائل بأن أحد القضاة، وهو "ل. ف." الذي كان هو قاضي التحقيق الرئيسي في هذه القضية، قد أظهر افتقاره إلى الحيادية طوال الإجراءات في هذه القضية، وخاصة مساعدته المتكررة للمدّعين على تعديل مرافعاتهم ضد صاحب البلاغ (انظر الفقرة 3-5 أعلاه).

5-10 وتذكّر اللجنة بأن متطلب الحيادية له جانبان. أولاً، يجب على القضاة ألا يسمحوا بأن يتأثر حكمهم بالتحيز أو التحامل الشخصي، وألا يكون لديهم تصورات مسبقة حول القضية المحددة المعروضة عليهم. ثانياً، يجب أن تظهر المحكمة أيضاً أمام أي مراقب معقول على أنها حيادية. وعلى سبيل المثال، فإن المحاكمة التي تتأثر تأثيراً كبيراً بمشاركة قاض كان ينبغي، بموجب القوانين المحلية، أن يُحجى، لا يمكن اعتبارها عادةً محاكمة حيادية⁽³³⁾. وترى اللجنة، بالاستناد إلى المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، أن شكوكه بشأن حيادية المحاكم التي أصدرت الأحكام لها ما يبررها بشكل موضوعي، وأنه لا يمكن بالتالي استنتاج أن المحاكم تظهر لمراقب معقول على أنها حيادية، كما هو مطلوب لمحاكمته⁽³⁴⁾.

5-11 وفي ضوء جميع المعلومات الواردة أعلاه والشكوك المتعلقة باحتمال تحيز بعض القضاة المعنيين، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن صاحب البلاغ قد أتيحت له إمكانية المثل أمام محكمة مستقلة وحيادية في الإجراءات المرفوعة ضده في قضيتي نظام فرانكو وغيرتيل، والتي أدت إلى إدانته جنائياً وعزله بصفة دائمة من منصبه. وتبعاً لذلك، ترى اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 14(1) من العهد قد انتهكت.

5-12 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة 14(5) من العهد بأن المحكمة العليا أدانته في قضية غيرتيل دون إمكانية الاستئناف، تذكّر اللجنة بأن المادة 14(5) من العهد تنص على أن لكل شخص مدان بارتكاب جريمة الحق في قيام محكمة أعلى وفقاً للقانون بمراجعة إدانته والحكم الصادر عليه. وتذكّر اللجنة بأن عبارة "وفقاً للقانون" لا تعني أن مجرد وجود الحق في مراجعة الحكم هو أمر ينبغي أن يُترك لتقدير الدول الأطراف. وعلى الرغم من أن تشريعات الدولة الطرف قد تنص في ظروف معينة على محاكمة الفرد، بسبب منصبه، أمام محكمة أعلى مما هو الحال عادة، فإن هذه الظروف وحدها لا يمكن أن تُضعف حق المدعى عليه في أن تجري مراجعة إدانته والحكم الصادر عليه⁽³⁵⁾، بالنظر إلى أن عدم وجود أي حق في قيام محكمة أعلى بمراجعة الحكم هو أمر لا تعوّضه المحاكمة أمام المحكمة العليا للدولة الطرف المعنية؛ بل إن مثل هذا النظام لا يتوافق مع العهد، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية

(33) التعليق العام رقم 32، الفقرة 21.

(34) انظر: آراء اللجنة بشأن البلاغ المقدم من لاغوناس كاستيدو ضد إسبانيا (الوثيقة CCPR/C/94/1122/2002)، الفقرة 8-9.

(35) انظر: آراء اللجنة بشأن البلاغ المقدم من خيسوس تيرون ضد إسبانيا، الفقرة 4-7، والبلاغ المقدم من ألبيرتو فيلاسكيس/تشيفيري ضد كولومبيا (الوثيقة CCPR/C/129/D/2931/2017)، الفقرة 9-4. انظر أيضاً التعليق العام رقم 32، الفقرات 45 إلى 47.

قد سَجَلَتْ تحفظاً بهذا الشأن⁽³⁶⁾. ونظراً إلى أن المحكمة العليا قد أدانت صاحب البلاغ جنائياً بدون أي إمكانية لمراجعة الإدانة والعقوبة، تخلص اللجنة إلى أن حقه بموجب المادة 14(5) من العهد قد انتهك.

5-13 وأخيراً، يجب على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت إدانة صاحب البلاغ في قضية غيرتيل على أساس تفسير يُدعى أنه غير متوقع للجريمة الجنائية المتمثلة في إساءة استعمال السلطة عمداً تشكل انتهاكاً للمادة 15(1) من العهد. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن تطبيق جريمة إساءة استعمال السلطة عمداً بموجب المادة 446 من القانون الجنائي لمعاقبته على سلوكه في إصدار الأحكام القضائية في قضية غيرتيل كان مخالفاً لمبدأي الشرعية وإمكانية التنبؤ لأن هذه الجريمة تتطلب أن يكون السلوك غير قانوني بشكل خاص - أي أن يكون صارخاً أو غير قانوني بشكل واضح - وواجب الإدانة، بمعنى أنه توجد نية لخرق القانون. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن وصف جريمة إساءة استعمال السلطة عمداً الوارد في المادة 446 من القانون الجنائي هو وصف غامض ولا يمكن التنبؤ به.

5-14 وترى اللجنة أن الطبيعة المحددة لأي انتهاك للمادة 15(1) من العهد تتطلب منها أن تراجع ما إذا كان تفسير وتطبيق القانون الجنائي ذي الصلة من جانب المحاكم المحلية في قضية محددة يكشفان فيما يبدو عن انتهاك لحظر تطبيق العقوبة بأثر رجعي أو لحظر العقوبة غير المستندة إلى القانون⁽³⁷⁾. وفي هذا الصدد، يجوز للجنة أن تبحث ما إذا كانت الجريمة "محددة تحديداً كافياً"⁽³⁸⁾ وتمتثل بالتالي لمبدأ الشرعية، وهو اشتراط أن تقتصر المسؤولية الجنائية والعقوبة على نصوص واضحة ودقيقة في القانون الذي كان معمولاً به وقت وقوع الفعل أو الإغفال⁽³⁹⁾. إذ يجب النص في القانون الوطني بوضوح على أي جريمة وأن يكون من الممكن للشخص المتهم التنبؤ بذلك.

5-15 وتذكر اللجنة أيضاً باجتهاداتها القانونية التي يقع وفقاً لها على عاتق محاكم الدول الأطراف في العهد تقييم الوقائع والأدلة في كل قضية، أو تطبيق التشريعات المحلية، ما لم يكن من الممكن إثبات أن هذا التقييم أو التطبيق كان تعسفياً بصورة واضحة أو كان بمثابة خطأ جلي أو إنكار للعادلة⁽⁴⁰⁾.

5-16 وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أن المادة 446 من القانون الجنائي تنص على عقوبات بالسجن لمدة تصل إلى 4 سنوات على القضاة الذين يرتكبون إساءة استعمال متعمدة للسلطة عن طريق إصدار "حكم أو قرار جائر"، ولكنها لا تحدد نطاق هذا التعبير⁽⁴¹⁾. وقد أشارت الدولة الطرف إلى أن المسألة المثارة في الدعوى المرفوعة ضد صاحب البلاغ في قضية غيرتيل لا تتعلق بتفسير جريمة إساءة استعمال السلطة عمداً على النحو المحدد في المادة 446 من القانون الجنائي، بل بتفسير صاحب البلاغ للمادة 51(2) من القانون العام للسجون التي تنظم اعتراض الاتصالات. بيد أن اللجنة تلاحظ أنه في الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في 9 شباط/فبراير 2012، أُدين صاحب البلاغ بالاستناد إلى المادة 446 من القانون الجنائي، على أساس أنه أساء تفسير المادة التي تنظم اعتراض الاتصالات. وتحيط اللجنة

(36) انظر التعليق العام رقم 32، الفقرة 47. انظر أيضاً آراء اللجنة بشأن البلاغ المقدم من فيسينسيو سكارانو سيبيسو ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية (الوثيقة CCPR/C/119/D/2481/2014)، الفقرة 7-11.

(37) البلاغ المقدم من كلاوس ديتير باومغارتن ضد ألمانيا (الوثيقة CCPR/C/78/D/960/2000)، الفقرة 3-9.

(38) المرجع نفسه.

(39) تعليق اللجنة العام رقم 29(2001)، الفقرة 7.

(40) انظر، في جملة أمور، آراء اللجنة بشأن البلاغ المقدم من ناتاليا شيبكو ضد بيلاروسيا (الوثيقة CCPR/C/77/D/886/1999)، الفقرة 3-9.

(41) يشار في تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (الوثيقة A/75/172)، الفقرة 51، إلى تعبير "قرار جائر" على أنه غامض للغاية وبالتالي يمكن أن يقوض استقلالية السلطة القضائية، ويُستشهد في ذلك بمذكرة بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا (التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان).

علماً بتأكيد صاحب البلاغ أن جريمة إساءة استعمال السلطة عمداً قد فُئرت قضائياً بطريقة تُقصرها على السلوك غير القانوني والواجب الإدانة بوجه خاص، أي السلوك "الصارخ" و"غير القانوني بشكل واضح" و"السخيف" الذي يمكن أن تكون عدم مشروعيته ملموسة حتى من جانب الأشخاص الذين هم من العوام (انظر الفقرة 3-9 أعلاه؛ وانظر أيضاً الفقرات 2-12 و2-13 و2-14 و2-23 و2-24 من القرار المتعلق بالمقبولية). كما رأت النيابة العامة أن تفسير صاحب البلاغ للمادة 51(2) من القانون العام للسجون هو تفسير صحيح (انظر الفقرات 2-13 و2-14 و2-26 من القرار المتعلق بالمقبولية). وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ (انظر الفقرة 2-27 من القرار المتعلق بالمقبولية) والتي لم تتنازع فيها الدولة الطرف، قام قاضي محكمة العدل العالية في مدريد، الذي حل محل صاحب البلاغ في التحقيق في قضية غيرتيل، بتمديد بل وبتوسيع نطاق اعتراض اتصالات المتهمين، كما أنه صدرت في السنوات الأخيرة أحكام أبطلت أوامر التتصت دون أن تنشأ بذلك عواقب على القضاة الذين أصدروها، ناهيك عن توجيه تهم جنائية إليهم. وأخيراً، تلاحظ اللجنة أن المادة 118(4) من قانون الإجراءات الجنائية الجديد لعام 2015 تؤكد موقف صاحب البلاغ بسماعها، كاستثناء من سرية الاتصالات، بالحالات "التي يوجد فيها دليل موضوعي على مشاركة المحامي في الفعل الإجرامي" قيد التحقيق أو ضلوعه، مع الشخص الخاضع للتحقيق أو المتهم، في ارتكاب جريمة جنائية أخرى".

5-17 ولا تستطيع اللجنة، بعد أن بحثت سلوك صاحب البلاغ في قضية غيرتيل في ضوء جميع هذه المعلومات، أن تخلص إلى أن تفسيره للقانون المحلي يشكل سوء سلوك أو عدم كفاءة جسيماً يبرر إدانته الجنائية وعزله بصفة دائمة من منصبه. وفضلاً عن ذلك، ترى اللجنة أن إدانة صاحب البلاغ كانت تعسفية وغير متوقعة، بالنظر إلى أنها لم تستند إلى أحكام صريحة وواضحة ودقيقة بما فيه الكفاية تحدد بصورة لا لبس فيها السلوك المحظور، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 15(1) من العهد.

6- وترى اللجنة، عملاً بالمادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات من جانب الدولة الطرف للمادة 14(1) و(5) والمادة 15 من العهد.

7- وعملاً بالمادة 2(3)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وهذا يتطلب تقديم الجبر الكامل للأفراد الذين انتهكت حقوقهم. وتبعاً لذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، بمحو العقوبة من السجل الجنائي لصاحب البلاغ ومنحه تعويضاً مناسباً عن الضرر الذي لحق به. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

8- وإن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف، عملاً بالمادة 2 من العهد، قد تعهدت بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية، وتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ عندما يثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء هي وقرار اللجنة بشأن المقبولية وتعميمهما على نطاق واسع باللغات الرسمية للدولة الطرف.

المرفق الأول

رأي مشترك لعضوي اللجنة هيرنان كيسادا كابريرا وجينتيان زيبيري (رأي موافق)

[الأصل: بالإنكليزية]

- 1- في حين أننا نتفق مع اللجنة بخصوص النتائج التي توصلت إليها فيما يتعلق بانتهاك الدولة الطرف للمادة 14(1) و(5) والمادة 15 من العهد، فإن رأينا الموافق يتصل بالجزء المتعلق بالانتصاف، الذي قصرتة اللجنة على محو العقوبة من السجل الجنائي لصاحب البلاغ، وتقديم التعويض المناسب وضمان عدم التكرار (الفقرة 7)⁽¹⁾.
- 2- وسبيل الانتصاف الحذر الذي أشارت إليه اللجنة يتناقض مع النتائج التي توصلت إليها ومفادها أن أفعال صاحب البلاغ لا تشكل سوء سلوك أو عدم كفاءة جسيماً يبرر إدانته الجنائية وعزله من منصبه وحرمانه من الوظيفة لمدة 11 عاماً (الفقرات 5-8 و 5-11 و 5-17).
- 3- وقد أوضحت اللجنة، في مبادئها التوجيهية المتعلقة بتدابير الجبر في إطار البروتوكول الاختياري، أنه بينما تتصح أصحاب البلاغ بأن يُدرجوا في مذكراتهم إشارة إلى أنواع الجبر التي يلتمسونها، وبينما يُطلب إلى الدول الأطراف بعد ذلك التعليق بصورة محددة على هذا الجانب من رسائل أصحاب البلاغات، فإنها تستخدم المعلومات المقدمة من أصحاب البلاغات والدول الأطراف في هذا الصدد كمرجع فقط؛ وأن اللجنة غير ملزمة أو مقيدة بها⁽²⁾. وعندما يتعلق الأمر بأشكال الجبر المختلفة، عادة ما يكون رد الحقوق هو الشكل المفضل، حيثما ومتى أمكن ذلك⁽³⁾. وكما لاحظت اللجنة، ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف تدابير رد بغية استعادة الحقوق التي انتهكت. وقد تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال، إعادة الضحية إلى وظيفته التي فقدتها نتيجة للانتهاك المرتكب⁽⁴⁾.
- 4- وفي القضية قيد النظر، ففي حين أن سبيل الانتصاف الذي أوضحت اللجنة فيما يتعلق بصاحب البلاغ قد يمهّد ضمناً الطريق إلى رد الحقوق في شكل العودة إلى الوظيفة، كان ينبغي أن تكون اللجنة صريحة في التأكيد على هذا الرد الكامل للحقوق عن طريق الإشارة إلى أن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، بإلغاء العقوبة المفروضة، وشطب العقوبة من السجل الجنائي لصاحب البلاغ، وإعادة صاحب البلاغ إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل معاقبته وقبل فصله من القضاء إذا طلب ذلك، وتزويده بالتعويض المناسب عن الضرر الذي لحق به.

(1) ما لم يُذكر خلاف ذلك، تشير أرقام الفقرات الموجودة بين قوسين إلى نص هذه الآراء.

(2) الوثيقة CCPR/C/158، الفقرة 4.

(3) للاطلاع على تعريف لما يشكل ردّ الحقوق، انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (قرار الجمعية العامة 147/60، المرفق، الفقرة 19).

(4) الوثيقة CCPR/C/158، الفقرة 6.

المرفق الثاني

رأي فردي لعضو اللجنة خوسيه مانويل سانتوس باييس (رأي موافق)

[الأصل: بالإنكليزية]

1- أتفق تماماً مع آراء اللجنة. وتوجد دلالات سياسية واضحة لاثنتين من الدعاوى الثلاث المرفوعة ضد صاحب البلاغ، وهما قضية نظام فرانكو وقضية غيرتيل. ولم تقم النيابة العامة في أي من هاتين الحالتين برفع دعاوى جنائية ضد صاحب البلاغ. وبدلاً من ذلك، قامت أطراف مدعية خاصة (منظمات اليمين المتطرف في قضية نظام فرانكو ومحامي أحد المدعى عليهم في قضية غيرتيل) بتوجيه الاتهامات. وجرى مباشرة كلتا الدعويين في وقت واحد وأسفرتا عن إصدار أحكام بفارق 18 يوماً فقط بينهما.

2- وفي قضية نظام فرانكو، اتخذ صاحب البلاغ قراراً مسبباً تولى بموجبه ولايته القضائية. وقد حظي قراره بتأييد ثلاثة قضاة من المحكمة العالية الوطنية وبعض المحاكم المحلية. ولذلك فإن قرار صاحب البلاغ كان على الأقل تفسيراً قانونياً معقولاً، على النحو الذي اعترفت به النيابة العامة، وجرى مراجعة مدى ملاءمته عند الاستئناف. وفي نهاية المطاف، برأ حكم المحكمة العليا المؤرخ 27 شباط/فبراير 2012 صاحب البلاغ من تهمة إساءة استعمال السلطة عمداً.

3- وفي قضية غيرتيل، كان قرار صاحب البلاغ باعتراض الاتصالات مستنداً إلى طلب من الشرطة والنيابة العامة، ثم قام القاضي الذي حل محل صاحب البلاغ بعد استبعاده بتمديد القرار بل وبتوسيع نطاقه. ورأت النيابة العامة أن تفسير صاحب البلاغ للمادة 51(2) من القانون العام للسجون صحيح؛ كما أن المادة 118(4) من قانون الإجراءات الجنائية الجديد (2015) أكدت فيما بعد تفسير صاحب البلاغ. وقد ذكر أيضاً في الحكم الذي أصدرته المحكمة العالية الوطنية في أيار/مايو 2018 أن صاحب البلاغ قد حذف نصوص المكالمات، وهو ما يمكن أن يشكل انتهاكاً للحق في الدفاع. وأخيراً، رأت المحكمة العليا، في حكمها المؤرخ فبراير/شباط 2019، أن اعتراض الاتصالات لا يشكل إساءة استعمال متمدة للسلطة. ولذلك، كان تفسير صاحب البلاغ معقولاً على الأقل. وفي ضوء ذلك والشكوك المبررة بشأن التحيز المحتمل لبعض القضاة، لم يتمكن صاحب البلاغ من المثول أمام محكمة مستقلة ومحيدة في قضيتي نظام فرانكو وغيرتيل.

4- وقد أُدين صاحب البلاغ جنائياً من جانب محكمتي الدرجة الأولى والدرجة الأخيرة في قضية غيرتيل. ومع ذلك، فإن الإدانة الصادرة عن المحكمة العليا لا تستبعد بالضرورة احتمالات أخرى لمراجعة الحكم، على سبيل المثال من جانب دائرة جنائية أخرى من دوائر المحكمة العليا أو من جانب المحكمة العليا بكامل هيئتها.

5- ولم تصدر الدولة الطرف أي أحكام تدين قاضياً في سياق مماثل. فالمادة 446 غير واضحة (إصدار "حكم أو قرار جائر")، وغير محددة تحديداً كافياً ولا تحترم مبدأ الشرعية. وعلاوة على ذلك، فإن تفسير المحكمة العليا لهذا النص كان غير متوقع ومنعزلاً، بالنظر إلى أنه صدرت في السنوات الأخيرة أحكام بإلغاء أوامر بالتنصت على المكالمات الهاتفية دون أن تنشأ عن ذلك عواقب على القضاة المعنيين، ناهيك عن توجيه تهم جنائية إليهم. وبناء على ذلك، فإن تفسير صاحب البلاغ للقانون المحلي لا يشكل سوء سلوك أو عدم كفاءة جسيماً يبرر إدانته الجنائية وحرمانه من منصبه. وعلاوة على ذلك، لم يكن سلوكه سلوكاً غير قانوني أو واجب الإدانة، أي لم يكن "صارخاً" و"غير قانوني بشكل واضح" و"سخيفاً"، بحيث تكون غير قانونيته ملموسة حتى من جانب الأشخاص الذين هم من العوام.

6- ولم يطلب صاحب البلاغ سبل انتصاف محددة، بل اعترض على الإجراءات والافتراضات الرئيسية التي أخذت بها المحكمة التي أصدرت الحكم والتي أدت إلى إدانته. ولذلك فإن سبل الانتصاف التي حددتها اللجنة في الفقرة 7 من آرائها تتفق مع ادعاءاته.

المرفق الثالث

رأي فردي لعضوة اللجنة فاسيلكا سانسين (رأي موافق جزئياً، ومخالف جزئياً)

[الأصل: بالإنكليزية]

1- إنني أضم صوتي إلى الأغلبية في النتيجة التي خلصت إليها ومفادها أن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 14(1) من العهد قد انتهكت لأنه لم تُنح له إمكانية المثل أمام محكمة مستقلة ومحايدة في الدعاوى المرفوعة ضده، ما أدى إلى صدور إدانة جنائية وعقوبات أخرى عليه (الفقرة 5-11)⁽¹⁾. كما أضم صوتي إلى الأغلبية فيما خلصت إليه من أن حق صاحب البلاغ في أن تجري إعادة النظر في إدانته والحكم الصادر بحقه بموجب المادة 14(5) من العهد قد انتهك في قضية غير تيل (الفقرة 5-12). بيد أنني لا أستطيع أن أضم صوتي إلى الأغلبية فيما خلصت إليه من أن إدانة صاحب البلاغ والعواقب المترتبة على ذلك تُبرهنان على حدوث انتهاك للمادة 15(1) من العهد بسبب عدم وجود أحكام صريحة وواضحة ودقيقة بما فيه الكفاية تحدد على نحو لا لبس فيه السلوك المحظور في هذه القضية (الفقرة 5-17)، وذلك لأنني أجد أن مذكرات صاحب البلاغ وقرارات المحاكم المحلية من ناحية وآراء أغلبية اللجنة من الناحية الأخرى غير متسقة داخلياً.

2- وفي رأيي، فمن أجل الامتثال لمبدأ الشرعية بموجب المادة 15(1) من العهد، فإن صيغة النص المعني من القانون الجنائي، مثل المادة 446 من القانون الجنائي الإسباني، ليست هي وحدها الحاسمة الأهمية في تحديد ما إذا كانت الجريمة الجنائية صريحة وواضحة ودقيقة بدرجة كافية. بل إن صيغة نص معين وتفسيره القضائي هما اللذان ينبغي تقييمهما على أساس الصفات المذكورة. ويقضي مبدأ الشرعية بأن تكون الجريمة الجنائية متوقعة، ما يعني أن النص المعين في القانون الجنائي، مقروءاً مع تفسيره القضائي، يجب أن يكون على نحو يمكن الأفراد من التصرف تبعاً له في الوقت المناسب عندما يُدعى أن الجريمة قد وقعت.

3- وهذا صحيح بوجه خاص في هذه القضية، نظراً إلى أن الجريمة الجنائية تتعلق بسلوك القضاة، الذين يمكنهم، بل وينبغي، أن يكونوا على علم بالسوابق القضائية التي تفسر نصاً معيناً وتزيد من تحديد نطاقه. وقد أشار صاحب البلاغ نفسه إلى قرارات المحكمة العليا التي زادت من توضيح مضمون المادة 446 - أي أن القرار القضائي يكون "جائراً" بالمعنى المقصود في المادة 446 من القانون الجنائي عندما يخلو بشكل موضوعي وواضح من الأسس القانونية، أي عندما يتعارض بشكل واضح مع القانون أو يكون غير قانوني؛ وعندما لا يمكن تفسيره بصورة معقولة؛ وعندما يؤدي إلى وضع يقتصر على أي تفسير معقول (الفقرة 2-12 من القرار المتعلق بالمقبولية)، وهو ما قبلته الأغلبية أيضاً (الفقرة 5-16). وكانت الجريمة الجنائية (التي تتضمن تفسير المحاكم الإسبانية) في حد ذاتها واضحة في الوقت المعني ولا يمكن ألا يكون الأفراد المعنيون (القضاة) على غير علم بمضمونها. ولذلك، فإنني أرى أن المادة 446 من القانون الجنائي الإسباني، كما فسرتها المحاكم الإسبانية، وتطبيقها في هذه القضية، لا يُثبتان حدوث انتهاك للمادة 15(1) من العهد، بل يُظهران بالأحرى تعسفاً في تطبيقها في قضية صاحب البلاغ لأن المحاكم افتقرت إلى الحيادية، الأمر الذي خلصت اللجنة بشأنه إلى حدوث انتهاك للمادة 14(1).

(1) ما لم يُذكر خلاف ذلك، تشير أرقام الفقرات الموجودة بين قوسين إلى نص هذه الآراء.